

6104- هل يجوز للمرأة أن تحج بدون محرم إذا لم تجد محرماً

لها؟

صالح الفوزان

جزاكم الله خيراً واحسن اليكم. احدى الاخوات تقول المرسلة جمعة محمود عمر. الاخت جمعة تسأل وتقول هل يحق للحرمة؟ ان تحج ان تحج بدون محرم لانني اعمل هنا في السعودية وليس في استطاعتي احضار احد من اهلي كمحرم لي جزاكم الله خيراً. لا يجوز - [00:00:00](#)

ان تسافر الا مع محرم للحج او لغيره. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان الا ومعها دون حرام. في رواية مسيرة يومين في رواية سيرة ثلاثة ايام. في رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية مطلقة لا تساوي - [00:00:20](#) مطلقاً الا ما لي محرم للحج ولغيره بل ان الحج ورد فيه ايضاً ما يخصه فان رجلاً فان رجلاً ان خرج في الجهاد وامرأته تريد الحج فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بذلك فقال له صلى الله عليه وسلم اذهب فحج - [00:00:40](#) مع امرأته فارجه من الغزو من الجهاد في سبيل الله ليحج مع امرأته محرماً لها. فهذا يدل على وجوب المحرم للمرأة وان الا تسافر الا مع المحرم للحج ولغيره. والحج اكد ولهذا لا يجب على المرأة الحج حتى تجد المحرم. فان من شروط وجوب الحج - [00:01:00](#) المرأة وجود المحرم فان لم تجد محرماً فانها تنتظر حتى يتوفر لها المحرم. فان ايسر من وجود المحرم فانها تنيل من يحج عنها اه نعم - [00:01:20](#)